محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٥٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .
وعضوية القضاة السادة
محمد المحادين ، هاني قاقيش ، فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزة : شركة بنك الاتحاد .

وكلاؤها المحامون نبيل رباح وفراس شرايحة وقصي جراجـرة ورائد رباح وحسين رباح ودينا المعايطة .

المميز ضـــدهما :

١. محمد فتحي فائق دوعر / وكيله المحامي محمد العمايرة .

٢. سامر فتحي فائق دوعر .

بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٨ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمـة استئناف حقوق عمان في القضية رقـم (٢٠١٤/٣٢٢٩٦) فـصل ٢٠١٥/١/٢٠ القاضي : برد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف الصادر عـن محكمـة بداية حقوق غرب عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٥٣٦) بتـاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ القاضي : (الحكم بإلزام المدعى عليهم شركة رنان للوكالات التجارية والاستيراد وفؤاد محمد كمال إسماعيل وكريم فؤاد محمد إسماعيل بالتكافل والتـضامن بـأن يدفعوا للمدعيـة شـركة بنـك الاتحـاد مبلـغ ٣٥٩٣٩٧,٧٤ دينـاراً ثلاثمئـة وتسعة وخمسين ألفاً وثلاثمئة وسبعة وتسعين ديناراً وسبعمئة وأربعون فلـساً ورد الدعوى بالباقي وتضمين المدعى عليهم الرسـوم النـسبية والمـصاريف ومبلـغ

٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعين والفائدة القانونية من تـــاريخ المطالبـــة وحتـــى السداد التام وتثبيت الحجز التحفظي على أموالهم المحجـــوزة لحـــساب الـــدعوى والحكم برد الدعوى عن المدعى عليهما الثاني والرابع محمد فتحي فـــائق دوعـــر وسامر فتحي فائق دوعر لعدم صحة الخصومة وفك الحجز التحفظي عن أموالهما المحجوزة لحساب الدعوى) وتضمين المستأنفة الرســـوم والمـــصاريف ومبلـــغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلة الاستئناف .

وتتـــلخص أســـــباب التمـــــــــيز بما يلـــــــــــــــي :

١. لم تتطرق المحكمة في قرارها المميز إلـــى الـــسبب الـــسادس مـــن أســـباب الاستئناف ولم تعالجه مخالفة أحكام المادة (٣/١٨٨) مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدنية .
٢. أخطأت المحكمة في قرارها المميز حين اعتبـــرت أن ملحـــق عقـــد اتفاقيـــة التسهيلات رقم (٢٠١٠/٤٠١/٣١٠٠) والتي وافقت المميزة بموجبه علـــى تحويل صفة سقف الجاري مدين في الحساب رقـــم (٠١٦٢٢٠٥٤٩١٧٠٠) إلى قرض تجاري بأنه عقد جديد .
٣. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة في قرارها المميز حين اعتبرت كافـــة العقـــود والتي تمثل المسلسلات من الثاني وحتى الثامن من قائمة بينات المميـــز قـــد انتهت .
٤. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة حين اعتبرت كفالة المميز ضدهما الأول والثاني منتهية .
٥. وبالتناوب ، أخطأت المحكمة فيما توصلت إليه حيث تغييـــر صـــفة المبـــالغ الممنوحة من قبل المميزة لا يعني بأنها لم تعد مـــستحقة فـــي ذمـــة الكفـــلاء ما دامت لم ترد وبالتالي تبقى كفالة المميز ضدهما قائمة .
٦. كان على المحكمة أن تنتبه إلى أن ما ورد في ملحق العقد المشار إليه ما هـــو إلا اتفاق على تعديل طريقة سداد التسهيلات موضوع الدعوى .

٧. وبالتناوب ،فإنه من الثابت في الدعوى أن المميز ضدهما همـــا كفـــلاء عـــن تسهيلات الشركة المدنية (المدعى عليها الأولى) وبالتـــالي فـــإن أطـــراف الحساب يكونان البنك من جهة والشركة صاحبة الحساب من جهة أخرى .

٨. وبالتناوب ، فإن انقضاء الحق حسب أحكام القانون وتحديداً نصوص المـــواد (٤٤٤) وما بعدها من القانون المدني قد جاءت واضحة بأســـباب انقـــضاء الحق .

لهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقـــض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٨ قدم وكيل المميز ضده لائحة جوابية طلب في نهايتهـــا قبولها شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

الـــــــــــــــــــــقـــــــــــــــــــــرار

بعد التدقيـــــق والمداولـــــة نجد المدعية شركة بنـــك الاتحـــاد تقـــدمت بالدعوى رقم (٢٠١٢/٥٣٦) لدى محكمة بداية حقوق غرب عمان بمواجهة :

المدعى عليهم :

١. شركة رنان للوكالات التجارية والاستيراد .
٢. محمد فتحي فائق دوعر .
٣. فؤاد محمد كمال إسماعيل .
٤. سامر فتحي فائق دوعر .
٥. كريم فؤاد محمد إسماعيل .
٦. محمد ذياب هلال دار عيسى .

موضوع الدعوى :

١. مطالبة مالية بمبلغ ٣٧٢٧١٥ ثلاثمئة واثنين وسبعين ألفاً وسبعمئة وخمسة عشر ديناراً و٤١٤ فلساً .
٢. إلقاء الحجز التحفظي على أموال المدعى عليهم المنقولة وغير المنقولة .

الوقائـــــــــع :

أولاً : المدعية هي شركة مساهمة عامة وبنك مرخص يتعاطى الأعمال المـــصرفية حسب أحكام القانون .

ثانياً : أ – بتاريخ ٢٠٠٧/٨/١٥ تم التوقيع على عقد اتفاقية منح تسهيلات ائتمانيـــة فيما بين المدعية والمدعى عليها الأولى كمدينة والمدعى عليهم مـــن الثـــاني وحتى السابع ككفلاء للمدعى عليها الأولـــى بموجـــب الاتفاقيـــة ذات الـــرقم (٢٠٠٧/٦٤٦/٣١٠٠) حيث تم منح المقترض ما يلي :

– سقف قرض نقدي بقيمة مئة وخمسة وعشرين ألف دينار .
– سقف قرض لتمويل أوامر الشراء بمبلغ مئة وأربعين ألف دينار .
– قرض نقدي مبلغ خمسة وسبعين ألف دينار .
– كفالة دفع بمبلغ مئة وخمسين ألف دولار أمريكي .

ب– وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ تم التوقيع على ملحق لعقد اتفاقيـــة مـــنح التـــسهيلات الائتمانية رقم (٢٠٠٧/٦٤٦/٣١٠٠) لتحويل صفة التسهيلات الائتمانية من سقف قرض نقدي إلى اعتماد مالي في حساب الجاري مدين بموجب الاتفاقية رقم (٢٠٠٧/٨٥٦/٣١٠٠) حيث وافق المدعي للمدعى عليهم على تحويـــل صفة التسهيلات الممنوحة له لتصبح اعتماداً مالياً في الجاري مدين بدلاً مـــن سقف قرض نقدي بمبلغ حده الأقصى خمسة وسبعين ألف دينار .

ج- وبتاريخ ٢٠٠٨/١/٢٩ تم التوقيع على ملحق لعقد اتفاقيـــة مـــنح التـــسهيلات الائتمانية رقم (٢٠٠٧/٦٤٦/٣١٠٠) لتحويل صفة التسهيلات الائتمانية من سقف قرض نقدي إلى اعتماد مالي في حساب الجاري مدين بموجب الاتفاقية رقم (٢٠٠٧/٨٧٦/٣١٠٠) حيث وافق المدعي للمدعى عليهم على تحويـــل صفة التسهيلات الممنوحة له لتصبح اعتماداً مالياً في الجاري مدين بدلاً مـــن سقف قرض نقدي بمبلغ حده الأقصى خمسون ألف دينار .

د – وبتاريخ ٢٠٠٨/٣/٢٧ تم التوقيع على ملحق اتفاقية منح تـــسهيلات ائتمانيـــة بموجب اتفاقية رقم (٢٠٠٨/٢٩٧/٣١٠٠) حيث جاء من ضمنها :

١. الاعتماد في الجاري مدين رقم (٠١٦٢٢٠٥٤٩١٧٠٠) :

يوافق البنك على زيادة الاعتماد في الجاري مدين الممنوح للمقتـــرض بمبلـــغ ٥٠٠٠٠ دينار ليصبح بقيمة مئة ألف دينار .

٢. الاعتماد في الجاري مدين في (٠١٦٢٢٠٥٤٩٠٧) :

يوافق البنك على زيادة الاعتماد في الجاري مدين الممنوح للمقتـــرض بمبلـــغ ٥٠٠٠٠ دينار ليصبح بقيمة مئة وخمسة وعشرين ألف دينار .

٣. سقف قرض لتمويل أوامر الشراء :

يوافق البنك على زيادة سقف لتمويل أوامر الشراء الممنوح للمقترض بمبلـــغ ١٠٠٠٠ دينار ليصبح بقيمة ثلاثمئة وخمسين ألف دينار .

هـــ – تم التوقيع على ملحق اتفاقية منح تسهيلات ائتمانية بموجـــب اتفاقيـــة رقـــم (٢٠٠٨/٦٥٠/٣١٠٠) حيث جاء من ضمنه سقف الجاري مدين :

يوافق البنك على تجديد وزيادة سقف الجاري مدين الممنوح للمقترض بمبلـــغ ٢٥٠٠٠ دينار ليصبح بقيمة مئة وخمسين ألف دينار .

و – وبتاريخ ٢٠٠٨/١١/٢٧ تم التوقيع على ملحق اتفاقية منح تسهيلات ائتمانية بموجب اتفاقية رقم (٢٠٠٨/٨٨٩/٣١٠٠) حيث جاء من ضمنه :

١. الاعتماد الجاري مدين رقم (٠١٦٢٢٠٥٤٩١٧٠٠) :

يوافق البنك على زيادة الاعتماد في الجاري مدين الممنوح للمقترض بمبلغ ٥٠٠٠ دينار ليصبح بقيمة مئة وخمسين ألف دينار .

٢. الاعتماد في الجاري مدين رقم (٠١٦٢٢٠٥٤٩٠٧) :

يوافق البنك على زيادة الاعتماد في الجاري مدين الممنوح للمقترض بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار ليصبح بقيمة مئتين وخمسين ألف دينار .

ز – وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/٥ تم التوقيع على ملحق اتفاقية منح تسهيلات ائتمانية بموجب اتفاقية رقم (٢٠٠٩/٤١٢/٣١٠٠) حيث تمت الموافقة على زيادة الاعتماد الجاري مدين الممنوح للمقترض بمبلغ ١٠٠٠٠٠ دينار ليصبح بقيمة مئتين وخمسين ألف دينار أردني .

ح – وبتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٨ تم التوقيع على ملحق لعقد اتفاقية منح التسهيلات الائتمانية رقم (٢٠١٠/٤٠١/٣١٠٠) تحويل صفة التسهيلات الائتمانية من سقف الجاري مدين إلى قرض تجاري حيث جاء من ضمنه :

١. سقف الجاري مدين رقم (٠١٦٢٢٠٥٤٩١٧٠٠) :

يوافق البنك على تحويل صفة سقف الجاري مدين في الحساب رقم (٠١٦٢٢٠٥٤٩١٧٠٠) إلى قرض تجاري بقيمة مئتين وخمسين ألف دينار.

يتعهد المقترض بتسديد القرض التجاري بعد مضي فترة السماح وذلك بموجب أقساط شهرية متتالية ومنتظمة قيمة كل قسط (٨٠٠٠) دينار شاملاً الفوائد تدفع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٥ وهكذا في اليوم الخامس عشر من كل شهر

وحتى السداد التام باستثناء القسط الأخير الذي تمثل قيمته بـــاقي رصـــيد القـــرض ويستحق بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ .

٢. سقف الحساب الجاري مدين رقم (٠١٦٢٢٠٥٤٩١٧) :

يوافق البنك علـــى تخفـــيض ســـقف الجـــاري مـــدين فـــي الحـــساب رقـــم (٠١٦٢٢٠٥٤٩١٧) ليصبح بقيمة خمسة وسبعين ألف دينار .

يتعهد المقترض بتسديد القرض التجاري بعد مضي فترة السماح وذلك بموجب أقساط شهرية متتالية ومنتظمة قيمة كل قسط (٢٤٠٠) دينار شاملاً الفوائد تـــدفع اعتباراً من تاريخ ٢٠١٠/١٠/١٥ وهكذا في اليوم الخامس عشر مـــن كـــل شـــهر وحتى السداد التام باستثناء القسط الأخير الذي تمثل قيمته بـــاقي رصـــيد القـــرض ويستحق بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٥ .

* تبقى جميع الشروط والأحكام الواردة في اتفاقيـــة التـــسهيلات الائتمانيـــة رقـــم (٢٠٠٧/٦٤٦/٣١٠٠) وأية ملاحق لاحقة لها ملزمة للمقترض بما في ذلك الضمانات العقارية المقدمة .
* ومن الرجوع إلى المـــادة (٦/أ) مـــن اتفاقيـــة التـــسهيلات الائتمانيـــة رقـــم (٢٠٠٧/٦٤٦/٣١٠٠) نجد بأنها قد نصت على ما يلي :

١ . إذا تخلف المقترض عن سداد أي قسط من الأقساط بموجب هذا العقد فللبنـــك الحق دون قيد أو شرط أن يطالب المقترض و/أو الكفيل بسداد كامل رصـــيد القرض مع الفوائد والعمولات و المصاريف المستحقة عليه وفقاً لقيود البنـــك وحساباته دون حاجة إلى أي إخطار عادي أو عدلي سابق كما يحق لـــه فـــي حالة إخلال المقترض بأي التزام من التزاماته المالية أو مخالفته لأي حكم من أحكام هذا العقد أو أي ملحق من ملحقاته أن يعتبر كامـــل القـــرض مـــستحق الأداء فوراً ولا يجحف ذلك بحق البنك باستيفاء دينه من أمـــوال المقتـــرض و/أو الكفيل الأخرى سواء وجدت في أيديهم أو في يد شخص ثالـــث وبهـــذه الحالة يحق للبنك اتخاذ جميع الإجراءات القانونية التي يراها مناسبة من أجل

تحصل كامل المبالغ المستحقة له بموجب هذا العقد دون الحاجة إلـــى ســـابق إنذار .

ثالثاً : تخلف المدعى عليهم من سداد قيمة القرضين التجاريين المشار إليهما أعلاه في موعد الاستحقاق المشار إليه أعلاه وقد ترتب بذمتهم المبلغ المدعى به .

رابعاً : سنداً للقانون ولاتفاقيات التسهيلات الائتمانية فإن المدعى عليهم مـــسؤولون عن دفع المبلغ المدعى به إلا أن المدعى عليهم ممتنعون عن السداد دون وجه حق مما اقتضى إقامة هذه الدعوى .

بنتيجة المحاكمة أصدرت محكمة البداية قرارها رقم (٢٠١٢/٥٣٦) تاريخ ٢٠١٤/٣/١٢ جاء فيه :

أولاً : وعملاً بأحكام المواد (١/٦٤٤ و ٩٥٠ و ١/٩٦٦ و ١/٩٦٧) من القـــانون المدني والمادة (٩٢) من قانون البنوك قـــررت المحكمـــة الحكـــم بـــإلزام المدعى عليهم : شركة رنان للوكالات التجارية والاستيراد وفؤاد محمد كمال إسماعيل وكريم فؤاد محمد إسماعيل بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا للمدعيـــة شركة بنك الاتحاد مبلغ ٣٥٩٣٩٧,٧٤ ديناراً ثلاثمئة وتسعة وخمـــسين ألفـــاً وثلاثمئة وسبعة وتسعين ديناراً وسبعمئة وأربعين فلساً ورد الدعوى بالباقي .

وعملاً بأحكام المواد (١٦٣ و ١٦٦ و ١٦٧) من قانون أصول المحاكمـــات المدنية تضمين المدعى عليهم المذكورين أعلاه الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة للمدعية والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام وتثبت الحجز التحفظي على أموالهم المحجوزة لحساب الدعوى .

ثانياً : الحكم برد الدعوى عن المدعى عليهما الثاني والرابع محمـــد فتحـــي فـــائق دوعر وسامر فتحي فائق دوعر لعدم صحة الخصومة وفك الحجز التحفظـــي عن أموالهما المحجوزة لحساب هذه الدعوى .

لم ترضَ المدعية بالقرار حيث استدعت استئنافه .

بنتيجـــة المحاكمـــة أصـــدرت محكمـــة اســـتئناف عمـــان قرارهـــا رقـــم (٢٠١٤/٣٢٢٩٦) تاريخ ٢٠١٥/١/٢٠ والمتـــضمن رد الاســـتئناف وتـــضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٢٥٠ ديناراً أتعاب محامـــاة عـــن المرحلـــة الاستئنافية .

لم ترضَ المستأنفة (المدعية) بالقرار حيث اســـتدعت تمييـــزه وللأســـباب الواردة في لائحة التمييز .

وطلب الطرفان نظر الدعوى التمييزية مرافعة حيث أجابت المحكمة طلبهما .

وفي جلسة لاحقة طلب الوكيلان الحاضران رفع إشارة الحجز على الأمـــوال المحجوزة بموجب هذه الدعوى وأجابت المحكمة طلبهما ثم طلب الوكيلان تـــسجيل مصالحة بأن يتم نقض القرار المطعون فيه وإسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً .

لهذا وبناءً على الطلب نقرر نقض القرار المطعون فيه وعمـــلاً بالمـــادتين (٤٤٤ و ٣١٧) مدني إسقاط الدعوى إسقاطاً نهائياً واستيفاء .

قـــراراً وجاهياً صـــدر بتاريـــخ ١٣ شعبان سنة ١٤٣٦ هـــ الموافق ٢٠١٥/٥/٣١ م

عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	**برئاسة القاضي نائب الرئيس**
نائـــب الرئيس	**نائـــب الرئيس**	
عضـــــــــو	**عضـــــــــو**	
نائـــب الرئيس	**نائـــب الرئيس**	

رئيس الديـــــوان

دقـــق / أ ش